

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العالمة عبدالرحمن العجلان

| 22- كتاب الطهارة | باب إزالة النجاسة 4

عبدالرحمن العجلان

والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. الحمد لله بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المؤلف - [00:00:05](#)

رحمه الله تعالى الحديث السادس والعشرون وعن أبي السمح رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل من الجارية ويرش من بول الغلام. اخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم - [00:00:22](#)

هذا الحديث عن أبي السمح خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم. رضي الله عنه. يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية. ويرش من بول الغلام. وهذا الحديث له سبب كما روى ابو السمح - [00:00:40](#)

يقول اتي النبي صلى الله عليه وسلم بالحسن او الحسين. فبال على صدره. قال على صدره. اي ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع الغلام الى صدره فبال على صدره. فأتيت لأغسله لأغسل اثر البول. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:05](#)
يغسل من بول الجارية. والجارية هي الانثى من النساء من البنات يغسل من بول الجارية صغيرة كانت او كبيرة ويرش من بول الغلام.
والغلام الذكر. والمراد بهذا هو من لم يأخذ - [00:01:29](#)

كل الطعام بشهوة. يعني من لم يأكل الطعام بشهوة ورغبة منه. يعني من كان غذاؤه اللبن فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان بول الغلام لا يحتاج الى غسل. وانما - [00:01:54](#)

يغسل بول الجارية. فبول البنت يغسل. ولو انها بنت يوم او يومين وبول الغلام يكفي فيه الرش ولنضج الرش يعني يرشق بالماء. او يعطي شيء من الماء ولو لم يحصل منه سيلان - [00:02:17](#)
او تقطير او نقط ما يحتاج لها يعني اذا وضع عليه شيء من الماء كفى العلماء رحمهم الله تلمسوا العلة في هذا. فبعضهم قال ان بول الجارية البنت تخيل ويعمل - [00:02:42](#)

بالشيء الذي ينزل عليه. فما يكفي فيه الرش بل لا بد من الغسل ليزول اثره. وبول غلام رقيق اذا رش المكان الذي فيه البول زال اثر البول. وبعضهم قال هذا من يسر الاسلام - [00:03:05](#)

التسهيل عند المشقة. فننظرا لكون الغلام يهواه الاباء الاعمام ويتناقلونه ويأخذون واحد من الآخر وهكذا فالناس مبتلون ومن هذه صفتة
لابد ان يحصل منه البول عدة مرات على هؤلاء الرجال - [00:03:27](#)

فلاجل المشقة في الغسل خفف الله عن عباده. فجعل الرش يكفي. والجارية خلاف ذلك فلذا لا مشقة في غسل بولها والعلماء رحمهم الله الكثير منهم اخذ بهذا وهذا صريح واضح وجحة وقد صحح العلماء هذا - [00:03:57](#)

الحديث وان لم يكن في الصحيحين لكن بعضهم قال بول الغلام ليس بنجس. وانما هو مثل اللعاب الذي يخرج منه ونحو ذلك وهذا بعيد لأن الابوال ابوالادميين وابوال ما لا يؤكل لحمه - [00:04:25](#)

كلها معروفة الاشتهر بانها نجسة. لكن الله جل وعلا خفف بعض النجاسة وخفف ازالتها وجعل الرش كافيا لبول الغلام بخلاف الجارية
فلا بد من وعن أبي السمح بفتح السين المهملة وسكون الميم فقال المهملة يعني غير المنقوطة. السين المهملة يعني - [00:04:50](#)
غير موقوتة. واذا كانت منقوطة قال معجمة يقصد بها الشين. نعم وسكون الميم فحاء مهملة. واسمه اياد بكسر الهمزة ومثنى تحتية.

اسمه اياد. نعم. ومثناة تحتية مخففة بعد الالف دال مهملة وهو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فشهرته ومعرفته بخدمة رسول الله صلى الله - 00:05:27

عليه وسلم اكتر من معرفته بنسبته لابويه ان كانوا معلومين. نعم له حديث واحد قال قال رسول الله هذا هو الحديث. يعني هذا المولى من موالي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:56

ليس له في السنة على ما نقول الا هذا الحديث. دل على تفاوت صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى تفاوت خدام رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر الصحابة حديث انس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:15

واقل الصحابة حديث هذا ابو السمح حدث واحد مع ملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم خدمته اياد. نعم له حديث واحد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية في القاموس ان الجارية فتية النساء - 00:06:38

يرش من بول الغلام اخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم. فالحديث صحيح. نعم. واخرج الحديث ايضا البزار وابن ماجة وابن خزيمة من حديث ابي السمح قال اكنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم فاوتي فاوتي بحسن او حسين - 00:07:00

حسن او حسين. لأن ما بينهما لا يسير. نعم فبال على صدره فجئت اغسله فقال يغسل من بول الجارية الحديث. وقد رواه ايضا احمد وابو داود وابن خزيمة وابن ماجة - 00:07:20

حاكم من حديث لبابة بنت الحارث راویع اخري لهذا الحديث قالت كان الحسين وذكرت الحديث. وفي لفظه يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر. ورواه المذكورون وابن حبان من حديث علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله هذا راو اه ثالث - 00:07:35

علي رضي الله عنه ولباقة بنت الحارث وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بول الرضيع ينضح من بول الغلام ويغسل من بول الجارية وقال قتادة رواية هائل. قال قتادة يعني راوي الحديث - 00:07:58

وقال قتادة راویه هذا ما لم يطعمها فاما ما لم يطعمها يعني اذا لم يأكل الغلام فيرش فاما طعم وبدأ يأكل الطعام العادي فانه يغسل مثل غيره من الابوال. نعم. فاما طعما - 00:08:19

وفي وفي الباب احاديث مرفوعة وموقوفة وهي كما قال الحافظ البيهقي اذا اذا ضم بعضها الى بعض قويا يعني بعض الاحاديث تكون ليست بالقوية لكن لكثرتها ولروايتها عن عدد من الصحابة يقوى بعض - 00:08:39

بعضا والحديث دليل على الفرق بين بول الغلام وبول الجارية في الحكم. وذلك قبل ان يأكل الطعام. ان يأكل الاثنين اما اذا اكل الطعام فبولهما سوا مثل بول الرجل وبول المرأة حكمهم واحد. نعم - 00:08:59

كما قيده ابن الراوي. وقد روي مرفوعا اي بالتقيد بالطعم لهم. وفي صحيح ابن حبان والمصنف لابن ابي شيبة المصنف والمصنف لابن ابي شيبة عن ابن شهاب مضت السنة ان يرشب بول من لم يأكل الطعام من الصبيان. والمراد ما لم يحصل لهم - 00:09:18

بغير اللبن على الاستقلال؟ على الاستقلال. اما لو اكل تمرة او خبزة او نحو ذلك شيء يسير فهذا لا يغير الحكم. لأن النبي صلى الله عليه وسلم يحنك الاطفال والصبيان يوم ولادتهم بقليل من التمر. بقليل من التمر يا مضغها صلى الله عليه وسلم بريقه - 00:09:40

ثم يضعها في فم الصبي يوم ولادته. كما حنك ابن ابي طلحة الذي هو اخو انس ابن مالك من امه وللعلماء في ذلك ثلاثة مذاهب الاول للهادوية والحنفية والمالكية انه يجب غسلهما كسائر - 00:10:06

قياسا لبولهما على سائر النجاسات. وتأنول الاحاديث وهو تقديم للقياس على النص. فقالوا يجب غسل حتى بول يجب غسله. يقول لما يرحمكم الله؟ قالوا هذا الرش يعني يكون بعد الغسل. او قبل الغسل يرش ثم يغسل. نقول هذا - 00:10:30

لل الحديث في غير محله. فال الصحيح كما ثبت في الحديث لكن لعله لعل من قال بهذا فمن الائمة لم يبلغه الحديث او لم يصح عنده لانه ينبغي لنا ان نلتزم الاعذار للائمة من - 00:10:50

علماء الذين لم يأخذوا بالاحاديث في بعض الاحاديث فنلتزم العذر. نقول لعله لم يبلغه. او انه بلغه ولم يصح عنده او انه بلغه وصح عنده لكن عنده ما هو اصح من هذا. واما - 00:11:10

القياس على على نص رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا لا يظن بانمه الهدى الثاني وجه للشافعى المذهب الثاني للشافعية والحنابلة وهو اصح الاوجه عندهم انه يكفي النضح في بول الغلام لا الجارية فكغيرها من النجاسات عملا بالاحاديث الواردة -

00:11:30

بالتفرقة بينهما. وهو قول علي رضي الله عنه وهو راوي الحديث السابق. نعم الثالث يكفي النضح فيما وهو كلام الاوزاعي. كلام عن الامام الاوزاعي رحمة الله يقول مثل ما يرش بول الغلام -

00:11:58

يرش بول الجارية. وهذا تسوية بين من فرق النبي صلى الله عليه وسلم بينه المذهب الاوسط هو آآ الاخذ بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واما هل بول الصبي طاهر او نجس ؟ فالاكثر على انه نجس وانما خف الشارع في في تطهيره. يعني قال -

00:12:16

بعضهم ان بول الغلام الصغير طاهر وليس بنج ولهذا اكتفي بالرش. وال الصحيح انه طاهر كاي الابوال الاخرى لكن نجاسته اخف من غيره. نعم واعلم ان النضحى كما قاله النووي في شرح مسلم هو ان الشيء الذي اصابه البول يغمر ويكثر بالماء مكاثرة لا -

00:12:46

تبلغ الجريان المائي وتتردد وتقاطره. بخلاف يرش بماء يكن يتکاثر عليه ولا يلزم ان يقطر ولا ينزل منه شيء. اذا كثر بالماء دفع الماء اليه ورشه يكفي. ولو لم ينزل شيء -

00:13:11

بخلاف المكاثرة في غيره فانه يشترط ان تكون بحيث يجري عليها بعض الماء ويتقاطر من المجل وان لم يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار. وهو قول امام الحرمين والمحققين. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك -

00:13:29

على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين -

00:13:49